أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، وبعد ....

فصل: تخصيص العام[1]

إذا خص العام – نحو : {فاقتلوا المشركين}التوبة 5 مع النهي عن قتل باذل الجزية من أهل الكتاب – فهو حقيقة في الباقي، يُحتج به كما كان قبله، عند إمامنا، ومالك، والشافعي.[2]

---

[1] بعد أن تعرفنا على اللفظ العام ، وأنه أحد عوارض الألفاظ اللغوية أو أحد صفاتها ، وتعرفنا على صيغ العموم التي طرحها المصنف في الكتاب ، وبعض المسائل المتفرعة على هذه القواعد سنبدأ الآن في ما يُعرف بتخصيص العام ، ومعناه: " حصر العام على بعض أفراده " ومن الممكن أن يكون بعض الأفراد فردًا واحدًا ، أو أكثر من فردٍ ، أو أحادًا كثيرة ، إذن فالتخصيص هو أن يدل اللفظ العام على جميع الأفراد ، دفعة واحدة ، بلا حصر -كما سبق بيانه- فعندما تقول للجالسين: " كل الناس يجلسون على جهة يسار المتكلم إلا فلانًا وفلانًا " ففي هذه الحالة تكون قد خصصت بالاستثناء ، وأن فلانًا وفلانًا يجلسون على يمين المتكلم ، ولكن ماذا عن بقية الناس؟ وماذا عن أثر معنى العموم على بقية أفراده بعد التخصيص؟ هل سيعاملون معاملة العام ، أم ماذا سيحدث لهم؟ هذا هو معنى الفصل الذي بين أيدينا ، والحاصل: أنك عندما قلت: "كل الناس يجلسون على اليسار ، إلا فلانًا وفلانًا " فلو أتى شخص يسأل عن مكانه فتقول له: أنت تابع لكلمة "كل" لكن التخصيص يكون في ما تم استثناؤه للجلوس على يمين المتكلم.

[2] يقول:[**إذا خُص العام فهو حقيقة في الباقي، يحتج به كما كان قبله**] أي: كما كان قبل التخصيص ، وهذا الكلام عند الحنابلة في مشهور المذهب ، وعند الإمام مالك ، والشافعي – رحمهما الله تعالى -.

وقال بعض أصحابنا، وأبو ثور: لا يُحتج به، وقال الكرخي: إن خُص بشرط أو استثناء احتج به وإن خُص بدليل منفصل فلا.[1]

لنا: احتجاج فاطمة {يوصيكم الله في أولادكم} النساء 11 **ولم ينكر عليها الصديق ولا غيره، مع علمهم بكونها مخصصة بالولد الكافر، والقاتل، والعبد، ونحوه لا يرثون.**[2]

---

[1] يقول: [**وقال بعض أصحابنا** -وهم الحنابلة- وأبو ثور وهو من محدثي الشافعية، وهو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الشافعي، من أصحاب الإمام الشافعي وخالفه في مسائل كثيرة، وكان له أتباع، وكان له مذهب خاص بعد ذلك، من المذاهب الفقهية وهو غير مشهور، ولكنه مُعتمد وله أثره في الخلاف الفقهي- **وأبو ثور: لا يُحتج به**] لأنه -عندهم- مجاز في الباقي، بمعنى: أن العام بعد التخصيص تكون دلالة العام على المتبقي غير حقيقية، فتكون مجازية، ولذلك قالوا: لا يحتج به.

[2] يقول: [**ولنا** -على القول الأول -وهو الراجح- **احتجاج فاطمة** بنت النبي محمد ﷺ على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بقوله تعالى: **{يوصيكم الله في أولادكم}** وكانت تريد حقها في ميراث أبيها ﷺ **ولم ينكر عليها الصديق، ولا غيره، مع علمهم بكونها** -أي هذه الآية- **مخصصة بالولد الكافر، والقاتل، والعبد، ونحوه، فهم لا يرثون**] فقد ذهبت فاطمة إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عن الجميع- تطلب منه نصيبها في ميراث أبيها، بعموم قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾** فهذه الآية عند فاطمة، وعند أبي بكر وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم مخصوصة وليست على عمومها، فكلمة " أولادكم " من ألفاظ العموم، فيدخل فيها أبناء النبي ﷺ وأبناء غيره، ويدخل فيها الولد الكافر، والولد القاتل، والولد العبد وغيرهم، ولكنهم على علم بأن هؤلاء قد خرجوا بمخصصات أخرى فخرج الولد القاتل بقول النبي ﷺ: **﴿ليس للقاتل شيء﴾** وخرج الولد العبد بإجماع أهل الأمة على أن العبد لا يرث الحر، وخرج الولد الكافر بقول النبي ﷺ: =

وكذلك احتجاج كل واحد من عثمان وعلي في الآيتين المذكورتين، وكل واحدة منهما مخصصة فقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين} النساء 23 مخصوص بجواز الجمع في المِلك دون الوطيء إجماعًا وقوله: {أو ما ملكت أيمانكم} النساء 3 مخصوص بالمجوسية، والمرتدة، والمعتدة.[1]

وروي أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} النساء 23 وقال: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، حين قال: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان[2]

= ﴿لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ﴾ فهذه الآية {يوصيكم الله في أولادكم} قد خصصت وليست على عمومها ، ومع ذلك بقيت حُجة على باقي الأفراد ، احتجاجًا حقيقيًا وليس مجازيًا.

[1] يقول:[وكذلك احتجاج كل واحد من عثمان وعلي في الآيتين المذكورتين، وكل واحدة منهما مخصصة] وهما قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ حيث تدل على جواز ملك اليمين مع تحريم الجمع بين الأختين في آية سورة النساء: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ أي ويحرم عليكم في النكاح أن تجمعوا بين الأختين ، فهذه آية احتج بها أحدهم بعمومها ، وتلك آية احتج بها الآخر بعمومها ، رغم أن الأولى مخصصة من جهة ، والثانية مخصصة من جهة ، فبقى ما دل عليه العموم على أفراده دلالته حقيقية ، وهذا هو معنى الفصل الذى نقوم بدراسته.

فقوله:[{وأن تجمعوا بين الأختين} مخصوص بجواز الجمع في المِلك دون الوطيء إجماعًا] بمعنى هل يجوز لي أن أجمع بين أختين في النكاح ؟ الجواب: لا بالإجماع ، وهل يجوز لي أن أجمع بين أختين في الملك من غير وطئ ؟ الجواب: نعم ، ولكن هل يحرما عليَّ الاثنين؟ الجواب: لا ، ولكن إذا وطئت واحدة ، حَرُمت الثانية.

[2] يقول: [وروي أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} وقال: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير -يقصد عبد الله بن الزبير- حين قال: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان] فالمصنف يأتي لنا بأمثلة من تاريخ الصحابة رضي الله عنهم في السجالات الفقهية =

مع أن الآية مخصوصة بالرضاع في مدة الحولين، وذلك كله دليل على إجماعهم على الاحتجاج بالعام المخصوص.[1]

وقد قيل: ليس في القرآن عام لم يدخله التخصيص، إلا موضعين وهما قوله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} هود 6 وقوله:(والله بكل شيء عليم} البقرة 282 فعلى قولهم " لا يحتج بعموم القرآن " وهو خلاف الإجماع.[2]

= والمناظرات العلمية ، لمناقشتها ، فهم أئمة أهل الأصول رضي الله عنهم فهنا ابن عباس رضي الله عنه يقول في قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ أنه لم يرد فيها قدر الرضاع ، وإنما جاء الرضاع مطلقًا من غير قيد ، وأن الآية لم يرد فيها أن الأمهات تثبت لها الأمومة برضعة أو رضعتين ، وغيرها بخمس أو ست ، وإنما ذكر الله تعالى الأمهات المرضعات فقط ، وأما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فيستدل بحديث النبي ﷺ: ﴿لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان﴾ على أن هذا المطلق من الرضاع في الآية ، مخصوص بالعدد أو مقيد بالعدد ، وابن عباس يقول: لا ، فالآية تتكلم على عموم التحريم بمطلق الرضاع ، فهو يؤكد على نفس المسألة رغم أنه ثبت التخصيص في موضع ، ولكن هذا لا يمنع أن اللفظ العام يظل عامًا على باقي المواضع التي لم ينالها التخصيص ، فعندما يقول القائل: " الكل يأتي ناحية الشمال ، ماعدا فلانًا وفلانًا " فحكم العموم على جميع من في جهة الشمال ، ما عدا من استثنى.

[1] وهنا سؤال 1: هل يجوز الاحتجاج بالعام المخصوص على ما لم يخص؟ الجواب: نعم وسؤال 2: ما درجة دلالته على أفراده؟ حقيقية أم مجازية؟ فيه خلاف ، والراجح: أنها حقيقية وهذا مذهب الجمهور .

[2] قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ تفيد بأن الكل له رزقه ، فلم يرد عليه تخصيص سواء أكان مسلمًا أو كافرًا ، حرًا أو عبدًا ، إنسانًا أو حيوانًا

قوله:[فعلى قولهم لا يحتج بعموم القرآن، وهو خلاف الإجماع] وهذا مذهب غير مقبول.

فصل (تخصيص اللفظ العام) [1]

يجوز ورود تخصيص اللفظ العام وبيانه مع اللفظ، ويجوز تأخيره إلى وقت العبادة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك، نحو أن يرد أول الخطاب عامًا، وآخره خاصًا، وبالعكس. [2]

---

[1] هذا فصل أكثر تأكيدًا ، وأكثر تطبيقًا في الجانب العملي ، كيف يحدث؟ وأين يحدث؟ وما المساحات والمجالات الخاصة به؟ وقد ذكرنا أن التخصيص هو: حصر العام على بعض أفراده بمعنى: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.

[2] يقول: [**يجوز ورود تخصيص اللفظ العام وبيانه مع اللفظ** — أي: مقارنًا له- **ويجوز تأخيره إلى وقت العبادة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك**] فالمصنف يعطي لنا حكمًا من أحكام التخصيص هل يجوز أن يكون المخصص مقارِنًا؟ وهل يجوز أن يكون متأخرًا؟ أم أنه لابد أن يأتي متقدمًا فقط؟ يقول: يجوز ورود تخصيص اللفظ العام -خبرًا كان أو حكمًا- لأن التخصيص يدخل على الأخبار ، ويدخل أيضًا على الأحكام ، وذلك حتى نفرق بين التخصيص وبين النسخ؛ لأن النسخ لا يرد إلا على الأحكام ، وسيأتي باب كامل عن النسخ فيما بعد-إن شاء الله-.

يقول: [**ويجوز تأخيره إلى وقت العبادة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك**] وهذه قاعدة مهمة في جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وليس تأخيره عن وقت الحاجة.

يقول: [**نحو أن يرد أول الخطاب عامًا ، وآخره خاصًا ، وبالعكس**] فالله تعالى عندما يحدثنا و يكلفنا ، ويخبرنا عن خبر مما مضى وانقضى ، أو مما سيكون بعد زمان التحدث ، يكلمنا بكلام عام ، ثم يرد أخر هذا الخطاب خاصًا ، بمعنى: أن الكلام في أوله عام ، وفي آخره خاص ففيه اقتران ، وهذا هو الدليل على جواز اقتران العام والخاص معًا ، فبداية الخطاب عام ونهايته خاص ، كأن يقول قائل: " كل أحد سيفعل كذا وكذا ، سيحدث له كذا وكذا " -فهذا كلام عموم- إلا من فعل كذا وكذا ، أو إلا من له عذر كذا وكذا " فهذا كلام منسجم يأتي به الشرع؛ لأنه صحيح في اللغة العربية ، ومناسب للواقع الذي ورد به الشرع. =

= وعليه فنقول: " يجوز تخصيص اللفظ العام بما يساويه في الثبوت ، وبما يقل عنه " ومن هنا فيجوز تخصيص المتواتر بالآحاد ، وهذه مقدمة مهمة تحتاج إلى توضيح ، فالشرع يضم أدلة قرآن -أخبارًا أو أحكامًا- وأدلة سنة متواترة -أخبارًا أو أحكامًا- وأدلة سنة أحادية -أخبارًا أو أحكامًا- فمَن يؤثر على مَن بالتخصيص؟ ومن الذى يصح منه أن يؤثِر في الأخر بالتخصيص؟ نقول: ذكرنا أنه يجوز تخصيص اللفظ العام- أو الخبر العام ، أو الحكم العام- بما يساويه —أي: قرآنًا مع قرآنٍ ، متواترٌ مع متواترٍ ، آحادٌ مع آحادٍ – وبما يقل عنه — أي: قرآنٌ مع سنةٍ أحاديةٍ ، متواترٌ مع آحادٍ.

قوله: [يجوز ورود تخصيص اللفظ العام -واللفظ العام خبرًا كان ، أو حكمًا كما ذكرنا- **وبيانه مع اللفظ**] فيجوز أن يقارنه ، وبهذا خالفنا به النسخ؛ لأن النسخ لابد أن يأتي متأخرًا ، ولابد من معرفة المتقدم والمتأخر إما بالتاريخ ، أو بالعبارة النصية.

يقول: [ويجوز تأخيره إلى وقت العبادة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك، نحو أن يرد أول الخطاب عامًا وآخره خاصًا، وبالعكس] مثال ذلك قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** فهذه الآية تدل على العموم ، ولفظ العموم في كلمة "الناس" ونوعه: اسم جمع محلى بأل -أي: كل الناس ، فإذا حللنا كلمة "الناس" تعطي لنا المسلم والكافر ، البالغ والصغير ، العاقل والمجنون ، القادر والعاجز ، إذن فالمسلم ، والكافر ، والبالغ ، والصغير ، والعاقل ، والمجنون والقادر ، والعاجز ، داخلون في العموم ، غير أن هناك تخصيص في هذا العموم ، فالمجنون والصغير يخرجان لأنه رُفع القلم عنهما بالحديث الآحاد الذي يساوى الآية في قوة الثبوت وبذلك يكون قد خصص وبالإجماع ، وأما الكافر فخارج من عموم الآية بدليل الإجماع ، وأما العاجز فقد خصص في نص الآية نفسها في قوله:**﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾** فالآية هنا قد بدأت عامة ، وانتهت خاصة ، وجملة **﴿من استطاع إليه سبيلا﴾** جاءت بعد المعارف ، والجملة بعد المعارف أحوال ، وبعد النكرات صفات ، فتكون حالية عند اللغويين ، ووصفية عند الأصوليين =

والواجب حمل كل لفظ على مقتضاه، ولا يعتبر بغيره، وذلك مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء} البقرة 228 عام في كل مطلقة دُخل بها، ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن} البقرة 228 خاص بالرجعية منهن.[1]

= وعليه فيكون المعنى: " الناس الذين وصفهم من استطاع إليه سبيلا " فيخرج به العاجز والحاصل: أن الخطاب هنا قد بدأ عامًا ، وانتهى خاصًا.

[1] فإذا أتى لفظ عام ، كيف أتعامل معه؟ وما هو الواجب علي شرعًا عندما أقرأ نصًا قرآنيًا أو نبويًا عامًا- **يقول: [والواجب حمل كل لفظ على مقتضاه** - فأحمل اللفظ العام على عمومه حتى يرد المخصص ، وأحمل اللفظ الخاص على خصوصه ، وهذا الذي يقتضيه- **ولا يعتبر بغيره** –فأنا سوف أتعامل مع هذا اللفظ كما هو ، إلا إذا جاءت أشياء تغير القاعدة التي أسير عليها- **وذلك مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} عام في كل مطلقة دُخل بها** -أم لا- **ثم قال: {وبعولتهن أحق بردهن} خاص بالرجعية منهن]** فالمصنف يريد أن يأتي لنا بمثال خرج مخرج العموم في أوله ، ثم خُصص.

فاللفظ العام هنا قوله: "المطلقات" ووجه دلالته على العموم أنه: اسم أو لفظ جمع محلى بأل وهو جمع مؤنث سالم ، قد سلم مفرده ، فهو من ألفاظ العموم ، ويشمل هذا اللفظ العام

١- المطلقات المدخول بهن ، سواء" رجعيات ، أو بائنة بينونة كبرى ".

٢- والمطلقات الغير مدخول بهن " بائنة بينونة صغرى .

ويدخل تحت المدخول بهن: " ذات القرء ، والحامل ، والآيسة ، والصغيرة " فكل هؤلاء من مفردات اللفظ العام ، وهذه هي طبيعة النساء ، فإذا تزوجتَ امرأة ثم طلقتها ، فإما أن تطلقها بعد أن دخلتَ بها ، أو تطلقها قبل أن تدخل بها ، والمدخول بها هذه قد تكون ذات قرء –أي- تحيض ، أو حاملاً ، أو آيسة لا تحيض ، أو صغيرة لم تحض –أي- لم تبلغ بعد ، فكل هؤلاء يدخلن في عموم لفظ "المطلقات" إذن فالواجب عليهن جميعًا أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذه الآية تتحدث عن المدخول بهن؛ لأن الله تعالى يقول: **(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)**=

وما خُصَّ أوله، وعمَّ آخره قوله تعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء} الطلاق 1 [1]

= ولا يسمى بعلاً إلا من وطئ المرأة ، فبعد أن يدخل بها يسمى "بعلها" .

ومعنى قوله تعالى: **﴿في ذلك﴾** أي: في مدة القروء الثلاثة ، وهو زمن العدة الرجعية ، وطالما ثبتت الأحقية في الرجعة فالطلاق رجعي ، وإذا لم تثبت الأحقية فالطلاق غير رجعي؛ لأن غير المدخول بها تكون بائنة بينونة صغرى ، وأما المدخول بها تكون بائنة بينونة كبرى.

إذن فمتى تثبت الأحقية بالرجعة؟ نقول: للمدخول بها فقط؛ بدليل قوله:**﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾** ولم يقل " أزواجهن أحق بردهن " لأن كلمة "الزوج" تطلق على العاقد وعلى الداخل أما كلمة " البعل " فتطلق على الداخل فقط.

[1] وهذا هو النوع الثاني من اقتران العام بالخاص **يقول: [وما خُصَّ أوله، وعمَّ آخره قوله تعالى: {يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}]** فقوله: "يأيها النبي" خاص للنبي ﷺ وحده ، ثم جاء العام بعده في قوله: " طلقتم ، طلقوهن ، وأحصوا " فلفظ " طلقتم " ضمير جمع متصل بالفعل ، ولفظ " فطلقوهن " ضمير جمع متصل بالفعل ، و "هن" ضمير في محل نصب مفعول به ، وكذلك لفظ " لعدتهن" ، ولفظ " وأحصوا " ضمير جمع متصل بالفعل ، فهذه ألفاظ عموم -ضمير الجمع المتصل بالفعل طلقتم- جاءت بعد لفظ خاص وهو قوله: " يأيها النبي".

ومن هنا نقول: أنه يجوز اقتران اللفظ العام بالخاص ، أو الخاص بالعام ، يتقدم أحدهما على الآخر ، مقارنًا له ، أو متقدمًا عليه ، وإما أن يبتدئ الكلام بالعموم ويختم بالخصوص ، وإما العكس بأن يبتدئ بالخصوص ، ويختم بالعموم.

فصل : أقل الجمع [1]

أقل الجمع ثلاثة عند إمامنا، والحنفية، وقالت المالكية وداود: أقله اثنان، وعن الشافعية: كالمذهبين.[2]

لنا: ما احتج به ابن عباس على عثمان أن الأخوين لا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس بقوله تعالى: {فإن كان له إخوة} النساء 11 فقال: ليس الأخوان إخوة في لسانك ولسان قومك، فقال عثمان: لا أستطيع نقد أمرٍ كان قبل، وتوارثه الناس، وهذا دليل على أن عثمان مُسّلمٌ لذلك؛ لأنه لم يحتج إلا بتقدم العمل.[3]

---

[1] ذكرنا أنه من ألفاظ العموم الجموع ، سواء كان جمع مذكر سالم ، أو جمع مؤنث سالم أو جمع تكسير ، فهذه أنواع الجموع . ولكن متى أعرف أن هذا اللفظ جمع؟ لقد وضع لنا المصنف مسألة حسابية ، لغوية ، وهي: أقل الجمع.

[2] يقول: [**أقل الجمع ثلاثة عند إمامنا** -أحمد بن حنبل- **والحنفية** -وعند مالك ، والشافعي في المشهور عنهما- **وقالت المالكية** -في قول آخر- **وداود** -ابن علي الظاهري- **أقل الجمع اثنان** ، **وعن الشافعية** -قولان- **كالمذهبين**] -أي- أن للشافعية قول موافق لمشهور مذهب أحمد وقول آخر موافق لقولٍ عند المالكية. في مسألة هل أقل الجمع اثنان أم ثلاثة؟.

[3] يقول: [**لنا** -بأن أقله ثلاثة ، وهو مشهور مذهب أحمد وفاقًا للجمهور- **ما احتج به ابن عباس على عثمان أن الأخوين** - وهما مثنى- **لا يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، بقوله تعالى:(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)** فابن عباس رضي الله عنه يقول في مسألة:(شخص مات وترك أمًا ، واثنان أخوات -أو- أخ وأخت ، أو أختان) بأن للأم الثلث ، وليس السدس؛ إذ أن أقل الجمع ثلاثة ، فأجابه عثمان بن عفان رضي الله عنه **بقوله تعالى:(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)** بمعنى أن نعطى لأمه السدس **فقال ابن عباس: ليس الأخوان إخوة في لسانك** =

= **ولسان قومك** – فكلمة إخوة جمع تكسير أقلها ثلاثة ، وليس اثنان- **فقال عثمان: لا أستطيع نقد أمرٍ كان قبلُ، وتوارثه الناس]** إذن فعثمان احتج بالإجماع في زمن أبى بكر ، وعمر رضي الله عنهم فالنبي ﷺ قد ترك القرآن للمسلمين ، وفسره لهم بصورة أو بأخرى ، والمسلمون طبقوا أحكام القرآن في زمن أبى بكر رضي الله عنه حتى انقضت خلافته على هذا ، على أن الأخوين فأكثر يحجبوا الأم من الثلث إلى السدس ، فالإجماع على هذا المعنى ، أما مسألة أقل الجمع فهذه حالة استثنائية ، فنحن نتكلم هنا في غير مواضع الإجماع ، ففي غير مواضع الإجماع هناك خلاف في أقل الجمع ، فهناك من يقول اثنان ، وهناك من يقول ثلاثة ، ونحن نذهب إلى أن أقل الجمع ثلاثة.

فهنا يستدل عثمان بن عفان رضى الله عنه على أن أقل الجمع اثنان ، رغم أنه موافق لابن عباس نظريًا * ولكن ما أخذه من عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وحتى انقضت خلافتهما أن أقله اثنان لذلك قال: [**لا أستطيع نقد أمرٍ كان قبل، وتوارثه الناس]** فلا أستطيع أن أغير فيه شيئًا وهذا دليل على أن عثمان بن عفان رضى الله عنه مُسلِّم للبحث النظري بأن أقل الجمع ثلاثة ولكنه وَرِث المسألة على أن لفظة "إخوة" هنا بمعنى اثنين فما زاد ، وهذا استثناء عن الأصل؛ لأنه لم يحتج إلا بتقدم العمل على ما كان عليه السلف الصالح ، غير أن هناك دليل أخر وهو: إجماع أهل اللغة على التفريق بين الجمع والتثنية ، وعدم تأكيد أحدهما بالأخر ، فلا يمكن أن نقول " هؤلاء رجال اثنان ، ولا هذان رجلان ثلاثة " وكذلك حديث النبي محمد ﷺ **﴿الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة جمع أو ركب﴾** وركب من صيغ الجموع.

★ *فائدة :* ينبغي على طالب علم أصول الفقه- أو اللغة العربية ، أو الشعر والعروض ، أو أي فن من فنون قواعد الأمثلة التطبيقية - أن لا يشترط أن تكون المسألة موضع قبول عنده ، مثال ذلك: مسألة رياضية نصها أن: شخصًا اشترى علبتين من السجائر ، كل علبة ب 200 جنيهًا ، فكم دفع في العلبتين؟ فلا تسأل حينها عن حكم السجائر ، فهذا لا يفيد الأن في حل المسألة ، إذن فلا يشترط أن يكون المثال موضع قبول عندك.

وجوابنا عن قوله تعالى: {وكنا لحكمهم شاهدين} الأنبياء 78 **أي: المراد بسليمان، وداود والمحكوم لهم، وعليهم.**[1] **وعن قوله: {إنا معكم مستمعون}** الشعراء 15 **المراد: موسى، وهارون ومن معهما من المؤمنين.**[2] **وعن قوله: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}** الحجرات 9 **أن المراد بالطائفة: الجماعة، بدليل قوله: {ولتأت طائفة أخرى}** النساء 102 [3]

---

[1] **يقول: [وجوابنا عن قوله تعالى: {وكنا لحكمهم شاهدين}]** أي: جوابنا على من يقول أن أقل الجمع اثنان، واستدلالهم بقوله تعالى: **{وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين}** فلم يقل: لحكمهما، مما يدل على أن أقل الجمع اثنان **قوله: [أي: المراد بسليمان، وداود، والمحكوم هم، وعليهم]** إذ أن أركان القضية هم داوود وسليمان –عليهما السلام- والمحكوم لهم، والمحكوم عليهم، فالمعنى: وكنا لحكم هذه الخصومة الحاكم، والمحكوم له، والمحكوم عليه شاهدين، فدل على أن أقل الجمع ثلاثة، وليس اثنان.

[2] **يقول: [وعن قوله: {إنا معكم مستمعون} المراد: موسى، وهارون، ومن معهما من المؤمنين]** ففي قصة موسى وهارون يقول تعالى: **﴿اذهبا إلى فرعون﴾** ويقول: **﴿بآياتنا أنتما ومن اتبعكما﴾** وهنا يقول تعالى: **﴿إنا معكم مستمعون﴾** إذ أن المراد: موسى، وهارون، ومن معهما من المؤمنين.

[3] **يقول: [وعن قوله: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} أن المراد بالطائفة: الجماعة، بدليل قوله: {ولتأت طائفة أخرى}]** فقال: "اقتتلوا" ولم يقل "اقتتلا" والجواب: أن طائفة اسم جمع فهي مجموعة مع بعضها، وطائفة أخرى مجموعة مع بعضها، فليس المراد اثنان، ولكن المراد بالطائفة: الجماعة، بدليل قوله تعالى: **﴿ولتأت طائفة أخرى فليصلوا معك﴾** ولم يقل قائل بأن أقل الجمع واحد، ومن هنا فالطائفة بمعنى المجموعة.

وعن قوله: {هذان خصمان اختصموا} الحج 19 أن الخصم يقع على الجماعة والواحد، فيقال: رجل خصم، ورجال خصم ، ورجلان خصم، قال الله تعالى: {وهل أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا} ص 21 وكذلك كل ما ورد من هذا الباب، له أجوبة تذكر في غير هذا المختصر إن شاء الله.[1]

فصل: جمع المذكر السالم[2]

جمع المذكر السالم " كالمسلمين، ونحو: افعلوا " مما يغلب فيه المذكر، لا تدخل فيه النساء عند أبي الخطاب والأكثرين.[3]

---

[1] **وعن قوله:[هذان خصمان اختصموا** – فالخصم الأول المسلمين ، والخصم الثاني المشركين فهما جيشان ، وليس فردان- **أن الخصم يقع على الجماعة والواحد، فيقال: رجل خصم، ورجال خصم، ورجلان خصم، قال الله تعالى: {وهل أتاك نبؤا الخصم إذ تسوروا}** – إذن فالخصم بمعنى الفريق ، اثنان أو أكثر ، وليس واحدًا – **وكذلك كل ما ورد من هذا الباب، له أجوبة تذكر في غير هذا المختصر إن شاء الله].**

فصل: جمع المذكر السالم

[2] يتحدث المصنف عن باقي ألفاظ الجموع ، وعن جمع المذكر السالم ، وهل تدخل فيه النساء؟ فهذا هو معنى الفصل ، فهو لا يتحدث عن معنى جمع المذكر السالم فقط ، وإنما عن دراسته التفسيرية ، والفقهية ، فعندما يأتي خطاب الشرع عن جماعة الذكور إما بجمع المذكر السالم مرفوعًا أو مجرورًا أو منصوبًا ، وإما بضمير الجمع المتصل بالفعل نحو:"افعلوا ، ادخلوا ، قولوا" فهل تدخل فيه النساء؟.

[3] يقول: [**جمع المذكر السالم كالمسلمين** –والمؤمنين ، والمتقين ، والمهتدين ، والكافرين ، والفاسقين والمجرمين- **ونحو: افعلوا** –وادخلوا ، اخرجوا ، اضربوا ، اقتلوا ، بضمير الجمع المتصل بالفعل **مما يغلب فيه المذكر، لا تدخل فيه النساء عند أبي الخطاب والأكثرين**] والخطاب هو أحد أئمة الحنابلة –رحمهم الله-.

وقال القاضي، وبعض الحنفية، وداود: يدخلن فيه؛ لأنه تشملهم أوامر الشرع ونواهيه كلها نحو قوله: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} البقرة 43 {واعبدوا الله ولا تشركوا به}النساء 36 {اركعوا واسجدوا} الحج 77 {ولا تقربوا الزنى}الإسراء 32 {ولا تقتلوا النفس} الأنعام 151 {وذروا ما بقي من الربا} البقرة 278 وغير ذلك، وهو دليل على تناوله لهن. [1]

وأيضًا: فإن أهل اللغة اتفقوا على: أنه إذا اجتمع رجال ونساء، وأريد خطاب الكل، عُبِّر عن ذلك بجمع التذكير، وذلك دليل على أن الوضع كذلك. [2]

---

[1] يقول: [**وقال القاضي، وبعض الحنفية، وداود: يدخلن فيه؛ لأنه تشملهم أوامر الشرع ونواهيه كلها، نحو قوله: {فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}**] فعندما يقول تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾** فإن النساء يدخلن في هذا الأمر مع الرجال، فلهن مدخل فيه، وكذلك قوله: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾** فتدخل النساء في هذا الخطاب، وكذلك قوله: **﴿اركعوا واسجدوا﴾** وقوله: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** فليس الحكم للرجال فقط، وإنما هو للجميع، وكذلك قوله: **﴿ولا تقتلوا النفس﴾** وقوله: **﴿وذروا ما بقي من الربا﴾** فالخطاب هنا للجميع - **وغير ذلك وهذا دليل على تناوله لهن**] وهذا كلام القاضي رحمه الله وبعض الحنفية.

[2] يقول: [**وأيضًا: فإن أهل اللغة اتفقوا على: أنه إذا اجتمع رجال ونساء، وأريد خطاب الكل عُبِّر عن ذلك بجمع التذكير**] فلو كان هناك مجموعة من الرجال والنساء في مجلس واحد، كان على المخاطب أن يقول: "السلام عليكم" وليس "السلام عليكن" تغليبًا لجمع الذكور، حتى ولو كان فيهم رجل واحد، وهذا باتفاق أهل اللغة.

والحاصل: أن لدينا قولان لأهل العلم في مسألة دخول النساء في جمع المذكر السالم، أو في الأفعال التي تقترن بها الضمائر الدالة على جمع الذكور، قولٌ بعدم دخولهن في جمع الذكور وقولٌ آخر بدخولهن فيه، ونحن نرى صحة القول الثاني، أما المصنف فينصر القول الأول.

ووجه الأول: أن كل طائفة من الذكور والإناث لها عند أهل اللسان لفظ تختص به، بدليل قوله: {إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات} الأحزاب 35 [1]

---

[1] يقول: [ووجه الأول: أن كل طائفة من الذكور والإناث لها عند أهل اللسان لفظ تختص به بدليل قوله: {إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات} فَلَو كانت النساء يدخلن في المجموع لقال: "إن المسلمين ، والمؤمنين ، والمتقين ، والمحسنين.." بجعلها جمع مذكر ، ولكن لأنهن لا يدخلن فيه قال تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات﴾ فخصهن بلفظ " المسلمات والمؤمنات ..".

غير أن المحققين الكبار يقولون في هذه المسألة: بأن الخلاف فيها يكاد يكون لفظيًا ، ولا يترتب عليه كثير عمل؛ لأن الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ، ما لم يرد مخصص لهن- سواء من قال بأنهن داخلون في الخطاب ، أو غير داخلين فيه- وهذا بحث لغوي بعيدٌ عن الشرع ، فالأمر فيه واسع ، ولكن عندما نريد التطبيق الشرعي فإننا نقول: أن النساء يدخلن في عموم الأحكام الشرعية ، وإن كان المخاطب بها جماعة الذكور ، سواء أُفرد لهن لفظًا ، أم لم يُفرد ، فهن داخلات فيه إجماعًا ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: ﴿سبق المفردون قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات﴾ فتأمل كيف ذكر النساء في قوله: "والذاكرات" بعد خطاب الشرع لجماعة الذكور في قوله "المفردون"؟ وهذا إن دل فإنما يدل على أن القول بعدم دخولهن في جمع الذكور أقوى من القول الآخر ، وإن كان الخلاف في المسألة خلافًا لفظيًا.

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.